Tax Alert 33-2026

MOF decision 643/1: Implementation mechanism for tax and fees exemptions to those affected by Israeli attacks
MOL decree 3402: Schooling allowances

- The Ministry of Finance published Decision No. 643/1 dated 14 July 2026, pertaining to the determination of the implementation details of Article 5 of Law No. 22 dated 11 July 2025, which grants persons affected by the Israeli attacks on Lebanon certain exemptions from taxes and fees, suspends deadlines related to tax rights and obligations, and addresses the status of destroyed real estate units or sections.

The decision provides that in-kind and cash donations and assistance granted to public administrations, public institutions, municipalities, unions of municipalities, and other public-law persons are accepted in accordance with applicable legal procedures, while donations and assistance granted from 17 July 2025 until 17 July 2026 to associations, local and international organizations, embassies, religious communities, other private-law persons, and affected persons must be evidenced through letters issued by the Lebanese Army and notified to the High Relief Commission.

The decision further states that eligible donations and assistance benefit from exemptions from various taxes and fees, including stamp duties, customs duties, port fees, internal consumption tax, and VAT, for aid granted from 1 September 2024 until 17 July 2027 for public-law beneficiaries, and from 1 September 2024 until 17 July 2028 for private-law beneficiaries and affected persons. It also requires the party applying the exemption, whether the customs administration or a VAT taxpayer, to submit a detailed statement to the tax administration within 20 days from the end of each calendar quarter, while beneficiaries must submit a statement to the Ministry of Finance within one month from the last exemption transaction.

The decision also requires invoices or equivalent documents to mention the exemption and the number and date of the High Relief Commission's confirmation letter, imposes record-keeping obligations to evidence the free distribution of aid, provides for verification by the Lebanese Army to prevent misuse, and allows persons who previously paid eligible fees or VAT on qualifying transactions as from 1 September 2024 to submit refund requests no later than 30 June 2026, supported by documents issued by the High Relief Commission

- The Ministry of Labour published Decree No. 3402 dated 13 July 2026, pertaining to the granting of temporary education allowances for employees and workers subject to the Lebanese Labour Law for the 2025–2026 academic year.

The Decree provides that employees and workers who are not benefiting from educational assistance from another source are entitled to an education allowance for their children.

The allowance is set at

- LBP 12 million per student enrolled in a public school, free school, institution for persons with disabilities, or the Lebanese University, subject to a maximum of LBP 36 million per employee.
- LBP 36 million per student enrolled in a private school or university, subject to a maximum of LBP 108 million per employee.

To qualify:

- The student must have attained the age of three years before 31 January of the academic
- The student must be enrolled in a regular school or university
- The employee must have completed at least one year of employment with the employer before the start of the academic year.
- The female employee shall not be entitled to the education allowance for her children unless the children are dependent on her and she receives family allowances in respect of them, or if she is married to an employee who does not receive an education allowance for his children

The education allowance:

- May not be less than the amounts specified above. However, if the institution grants a higher allowance, it may not reduce it.
- Does not constitute part of salary
- Is exempt from taxes and National Social Security Fund contributions
- Is not taken into account in the calculation of end-of-service indemnities.

The Decree enters into force immediately upon its publication in the Official Gazette

Thank you

Get in touch
https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٣
تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم 2025/22 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 22 تاريخ 2025/7/11 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10 (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2025/213-2026 تاريخ 2026/5/26)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

1 - تقبل الهبات والمساعدات العينية او النقدية التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفقًا للأصول القانونية النافذة.

2 - يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية المقدمة من تاريخ 2025/7/17 ولغاية 2026/7/17، من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، ومن جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص

المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك بموجب كتب صادرة عن الجيش استنادًا الى طلب يقدم اليه من الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها.

تُبلّغ هذه الكتب إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى اصدار كتب تثبت استفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات، على أن يرفق بهذه الكتب بيان مفصل بماهية تلك الهبات والمساعدات وقيمتها.

وعلى كل جهة تطبق الإعفاء، إن كانت إدارة جمركية أو مكلف خاضع للضريبة على القيمة المضافة، ان تقوم بما يلي:

-تقديم كشف مفصل الى الإدارة الضريبية ضمن مهلة 20 يومًا من انتهاء الفصل الميلادي يتضمن تفصيل العمليات التي تم إعفاؤها وقيمتها بعد التحقق من قيمة الإعفاءات التي يمكن الاستفادة منها وبعد الاخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تم إعفاؤها سابقاً، كما يتضمن أسماء الجهات المستفيدة من هذه الإعفاءات.

-ختم المواد والبضائع موضوع الهبات العينية بعبارات واضحة تدل على ذلك (هبة عينية، تقديمات للمتضررين، الخ).

وعلى الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين المستفيدين من الإعفاءات، إرسال بيان بالعمليات التي تم اعفاؤها وقيمتها الى وزارة المالية ضمن مهلة شهر من آخر عملية إعفاء تمت الاستفادة منها.

المادة الثانية:

يجب ان يتضمن الطلب المنصوص عنه في المادة الاولى من قبل الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، المعلومات الآتية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.
- اسم المرسل/ المورد، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- اسم المرسل إليه/ مستلم الهبة، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- الجهة أو الشخص المسؤول عن توزيع البضائع أو تنفيذ الخدمات أو المشرف عليها (عنوانه، رقم الهاتف والبريد الالكتروني).
- وصف البضائع (الكمية - النوعية - العدد - الوزن - القيمة).

- وصف الخدمات المقدمة وقيمتها.
- وجهة البضاعة وطريقة توزيعها.
- الفئات المستفيدة من البضائع أو الخدمات.
- العنوان الكامل لمكان التخزين.

المادة الثالثة:

تستفيد الهبات والمساعدات، المقبولة والمثبتة وفقًا لأحكام المادة الاولى من هذا القرار، المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتبارًا من 2024/9/1 ولغاية 2027/7/17 ضمنًا، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية اعتباراً من 2024/9/1 ولغاية 2028/7/17 ضمنًا، لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان من الإعفاءات التالية:

أ – إعفاء من جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي المقطوع والنسبي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة 59 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019) والممددة بموجب القانون النافذ حكمًا رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) والقانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024) ,والقانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (قانون الموازنة العامة للعام 2026) ورسم الاستهلاك الداخلي.

ب – إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات أو المساعدات.

ج – إعفاء مع حق الحسم لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات، على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لدى قيامهم بعمليات تسليم أموال وتقديم خدمات تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلق بهذه العمليات، المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 2001/379 وتعديلاته والمادة 3 من القرار رقم 1/1373 تاريخ 2014/12/31 (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، والإشارة إلى الإعفاء، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم والرقم الضريبي للإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو سائر أشخاص القانون العام أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو أسماء الأشخاص المتضررين المستفيدين من هذه العمليات.
- اسم الجهة الممولة لهذه الهبات والمساعدات.
- رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهبة والاستفادة من الإعفاءات.
- توقيع و/أو ختم ممثل الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة الخامسة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وبقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

-هوية الشخص المستفيد في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.

-المستندات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهم.

-صور عن الأضرار.

-كتاب إثبات الهبة أو المساعدة الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة.

-محضر استلام بالأموال المسلمة والخدمات المقدمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).

-كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

ترسل الهيئة العليا للإغاثة المستندات المتعلقة بالهبات والمساعدات إلى قيادة الجيش التي تقوم بدورها بالتحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهبات والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب وتتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.

المادة السادسة:

يكلّف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الإجراءات الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة السابعة:

1 – يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي أو الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، أو الرسوم المرفئية والرسم المقطوع وسم الاستهلاك الداخلي، على عمليات حاصلة اعتبارًا من تاريخ 2024/9/1 ومثبت استفادتها من الاعفاء وفقًا للمادة الاولى من هذا القرار، تقديم طلب في مهلة أقصاها 2026/6/30 إلى الجهة الرسمية التي استوفت تلك الرسوم لاستردادها.

2 – يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، على العمليات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، تقديم طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة أقصاها 2026/6/30 لاسترداد هذه الضريبة المدفوعة من قبلهم، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من أحقية استرداد القيمة المطلوب استردادها.

على أن ترفق الطلبات بمستندات صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة تثبت استفادتهم من الإعفاء على هذه العمليات.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

بعبدا في ٨ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: ريما كرامي

وزارة العمل

مرسوم رقم ٣٤٠٢

اعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/٠١/١٨ (تعيين الحد الادنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وإعطائهم زيادة غلاء معيشة وإعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال)،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦ (إعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٤ـ٢٠٢٥)

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٤٧ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦، فإن العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي:

ـ اثنا عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تزيد قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن ستة وثلاثين مليون ليرة.

ـ ستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة مئة وثمانية ملايين ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ ـ ان يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ ـ ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ ـ لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ ـ لا يستفيد الاجير من المنحة الا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ ـ لا يجوز ان تنقص منحة التعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ ـ لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٣ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر